

المسي باطنه زوجته ثلاثة المسمى باطنه التي وضل بها واجابها طلاقا ثلاثا  
او الطلاق المثلث المحرمات حرمته عليه بذلك ولا تخل له مسجدي تلج رجلا  
عقبه واسم عليه بذلك فابح لنا فان امراته من حشرق الزوجه كبت  
واذرت اسفلا تتحق عليه صداقا ولا يقبضه من صداق ولا نفقه ولا كسوه  
كلاهما من حشرق الزوجه كلها بوجه ولا مسيب العبد لا يملك الا طلعيتين  
**فصل** في طلاق الكليله سالكه وانما سب فلان لان من قال بالويل  
عن رفقها فلان العايم عنه في طلاقها بالوكالة التي سببه التي حوله لهما ان  
عنه رفقته المذكور طلقه واخره اول طلعها على ما في صداقها عليه وهو كذا  
حسما تفهيمه كتاب الترتيل المورج كذا ان يطلعها عن موكله المذكور طلقه بعد  
اول طلعها على ما في صداقها عليه ومولده افا جارية الم سوالها وقيل  
منها العوض المذكور رطلها عن موكله المذكور طلقه واحده اول طلعها بان  
منه بهار ملكه نفسها عليه فلا تخل له من بعد الا تصدح صحيح جليدا فثبت  
اسفلا لا يتحقق عنده صداقا ولا يقبضه ولا كسوه واسمها بذلك فابح لنا  
**فصل** في تعليق الطلاق كبت في طلعها كما بهل صداق قال  
الزوج المسمى باطنه من وجهه السماء باطنه التي دخلها واحدا من سائر

عكس من السبلد للطلاق واستنشرت عيني عينا من امر واحد ابتداء من  
حين مسعري او من سقر تلك المله من البلاستي او جلي او من سقرت عينا  
بامه فانت طالق ملنا او علق الطلاق على صه اخري فان قال ان حشرق  
من سركا وسلي او دحلي الى بيت فلان او ولان فانت طالق **فصل** علق  
ولان من قال طلاقا من وجهه فلانه على صفة معلومه بهما وحدثت بكل الصفة  
يتارخ متقدم وانقضت حديثا وانته منه بذلك ملكة نفسها عليه  
بحضرته ولو جلدت حده وصدقته على ذلك واسمها لعلها يتارخ كذا  
**مسطور تفهيم جديد كما بهل صداق** اقر فلان بن فلان  
فولانه بنت فلان ابنا روفان بكا ح صحيح شرعي وان الزوج سها حل  
الزوج واصا بها واولها على فراسه ولذا ذكر اسمها فلا تلو بنتا شرعي لانه  
وان الزوج المذكوره لم ينس من الزوج المذكور طلاقا مراه ولا حشرق ولا اقر  
ولا صنف فقام ولا غير ذلك وان اخام الزوج عليه بينهما من حسن تزوجها  
والا ان ما عتقوا من زوج المذكور ان صدق زوجته المذكوره ومولدها  
باق في ذمته على كل حال المثل او العنسية بصادق كذا النصارى  
المشهوره فتعني فلان فلان الدر الراض خطه بها صحفون ما اخر به